

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١

بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحلقات التابعة لوزارة الزراعة  
والأماكن الملحقة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفرض رسم على زيارة المتاحف والحلقات التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والأماكن الملحقة بها . وكذلك على استعمال الحيوانات والأشياء الموجودة فيها والتي يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

ويصدر بتحديد الرسم المذكور قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على ألا يتجاوز الرسم عشرين جنيهاً للأغراض التجارية ومائتي مليم للإغراض الترفيحية أو الثقافية .

مادة ٢ - يجوز بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تحديد حالات وشروط الإعفاء من كل أو بعض الرسوم المقررة أو التي تقررها وفقاً للمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند "ج" من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية النص الآتي :

" الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تخصص بتعليم الدين ، أو المملوكة للطوائف الدينية أو الجمعيات أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وذلك سواء أكانت مجانية أم بمصرفات .

وكذلك الأبنية المملوكة للجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو العلمية وأبنية النوادي الرياضية المسجلة وفقاً للقانون ، وذلك إذا كانت الأبنية المذكورة معدة لمزاولة النشاط الخيري أو الاجتماعي أو الرياضي أو العلمي على حسب الأحوال ولم تكن منشأة بفرض الاستثمار أما ما كان من العقارات ذات الربح ملكاً للأوقاف أو الطوائف الدينية أو الجمعيات أو النوادي المذكورة فلا يعنى من الضريبة " .

مادة ٢ - يستبدل بنص البند "هـ" من المادة ٢١ المشار إليها للنص الآتي :

" نور السفارات والمفوضيات والفنصليات المملوكة للدول الأجنبية والدور المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

مادة ٣ - يجوز بقرار من وزير الخزانة التجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من الضرائب التي استحققت على الأبنية والدور المعفاة من تلك الضرائب بمقتضى هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيو سنة ١٩٧١)

أنور السادات